دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أعماق البحار والمحيطات : تراث مشترك للإنسانية
المصدر:	مجلة الدراسات الدبلوماسية
الناشر:	معهد الدراسات الدبلوماسية
المؤلف الرئيسي:	قادرى، عبدالقادر
المجلد/العدد:	ع 9
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1992
الصفحات:	100 - 121
رقم MD:	73372
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	أعماق البحار والمحيطات، القانون الدولي للبحار، التنمية الاقتصادية، أعالي البحار، الموارد الاقتصادية، الثروة البحرية، المياه الدولية، الملكة الدولية، المياه الاقليمية، المعاهدات الدولية، النظام العالمي الجديد
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/73372

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أعماق البحار والمحيطات
تراث مشترك للانسانية

الأستاذ الدكتور عبد القادر القادري*

مقدمة:

لقد شكلت جدلية التنظيم القانوني للبحار ومهام التنمية الاقتصادية أحد الاشكاليات التي أولاها المؤتمر الثالث لقانون البحار عناية خاصة، مما جعله بمثابة حقل تجريبي لادراك أبعاد المشروع الهادف الى إدراج فكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد ضمن قراءة جديدة لقانون البحار، والحكم على مدى كفايته وفاعليته في اداء الدور الذي يتصوره له دعاته.

ومما ساعد على تحقيق هذا المشروع الطموح تأصيل فكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. ودون ان نقدم جرداً لمجموع هذه البيانات التي تمثل اليوم مبادىء ما يعرف بالقانون الدولي للتنمية، يكفي أن نشير الى التصريح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الاستثنائية السادسة المنعقدة بطلب من مجموعة دول عدم الانحياز في ابريل ١٩٧٤ بخصوص المواد الأولية، وكذلك الدعوة الى الاسراع بإرساء نظام اقتصادي عالمي جديد. وكذلك أيضاً الميثاق المتعلق بالحقوق والواجبات الاقتصادية التي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.[1]

ان الموارد والخيرات العميمة التي تزخر بها أعماق البحار والمحيطات والمصالح المتباينة للدول حسب موقعها الجغرافي لم تكن إلا لتمثل مظهراً آخر من مظاهر الصراع بين الشمال والجنوب، فبات من الضروري الاسراع في إجراء حوار جاد بين الدول المصنعة الحريصة على مصالحها وحقوقها المكتسبة في

---

* استاذ القانون الدولي العام بجامعة محمد الخامس بالرباط

(1) - Castaneda (g), «La charte des droits et devoirs economiques des Etats Annuaire Francais de Droit international - 1974 pp. 36 et 11. «Justice Economique internationale» - Editions Gallimand 1976. Ouvrage colectif, Trantant de diferentes questions relatives a la dite charte.

والجدير بالاشارة هنا هو ان هذا الميثاق يتناول في مادته التاسعة والعشرين على ان «اعماق البحار والمحيطات تعتبر تراث مشترك للانسانية».

وهي المادة التي اعترضت عليها الدول الاشتراكية والولايات المتحدة الامريكية.

إطار المنظور التقليدي للعلاقات الدولية، وبين الدول السائرة في طريق النمو المصممة على اثبات الذات عن طريق استرجاع مواردها الطبيعية حيث لا يجوز فصل السيادة على الملكية، فهما يشكلان وحدة ولا تنفصم عراها. فكان المؤتمر الثالث لقانون البحار بحق مكاناً لإفراز هذه التباينات وإطاراً للمناقشات المدرسية ومحكاً لمفاهيم عفا عنها الزمان. وأخرى حديثة لها حمولات نفسية واقتصادية وقانونية. ويتعلق الأمر بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة[٢]. وكذلك بمفهوم أعماق البحار والمحيطات باعتبارها تراثاً مشتركاً للانسانية، وكلاهما أداة للتنمية. فالمنطقة الاقتصادية الخالصة هي في خدمة شعوب الدول الشاطئية، في حين يتطلع التراث المشترك للانسانية والمنطقة الدولية أن يكون أداة لتحقيق التنمية للانسانية. وهو بذلك نموذج لفكرة التضامن ونبذ الاستغلال العشوائي والصراع وتجسيد لفكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد.[٣]

وهذا ما كرسه بالفعل اتفاقية قانون البحار الموقعة في مونتي كوبي في ديسمبر ١٩٨٢ في العديد من مقتضياتها[٤].

وتحاول هذه الدراسة أن ترصد أهمية مفهوم أعماق البحار والمحيطات باعتبارها تراثاً مشتركاً للانسانية، مقتصرة على تبيان أصول المصطلح، ثم تكريسه القانوني وأخيراً محدوديته.

الفصل الأول

أصول مصطلح التراث المشترك للانسانية

من نافلة القول أن مصطلح التراث المشترك يشمل القمر والاجرام السماوية والشبكات الهرتزية، والثقافة الخ. وكلها عناصر تندرج في المفهوم الشمولي للتراث[٥]. غير أن بحثنا سوف يقتصر على أعماق البحار والمحيطات التي عرفت تنظيماً دولياً جديداً أعطى لمصطلح التراث المشترك للانسانية تجسيداً قانونياً وبعداً استراتيجياً من الناحية المعيارية.

لقد ظهر هذا المصطلح الذي يطبع بالاريحية منذ نهاية القرن التاسع عشر، وهكذا صاغ رجل القانون اللامع «أندري بيلو» سنة ١٨٣٢ المبدأ القاضي بأنه لا يجوز للدول أن تدّعي لنفسها حقاً في المنطقة الدولية ولا يسوغ لها أن تمتلك أي جزء منها أو أن تنفرد باستغلال الثروات الموجودة فيها، مستعملاً لأول مرة تعبير «التراث غير القابل للقسمة»[٦].

وفي سنة ١٨٩٨ كتب الفقيه الفرنسي «جوفر دولابزيل» في معرض انتقاده للبحر الأقليمي ولنظام السيادة المتصلة به ما يلي: «ان البحر الاقليمي شأنه البحر العالي هو التراث المشترك للانسانية»[٧].

---

(2) د. محمد رضا الديب: «تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي» مجلة الدراسات الدبلوماسية ـ العدد السادس 1415هـ ـ ١٩٩٥م ص52-63

(3) - Martin. (P.M) : «Le nouvel ordre economique international», Revue Generale de Droit international Public - Avril - Juin 1976 n 2 Editions Pedone pp. 502-535.

(4) خصصت الاتفاقية القسم الحادي عشر للمنطقة. ويشمل هذا القسم لعى ثمانية وخمسين مادة.

Traite du Nouveau Droit de la mer: RJ Dupuy et D. Vignes - Economica Bruylant - 1985, spcialement pp. 499 - 603. FJ. Dupuy L'Ocean partage, Editions. a. Pedone, 1979. pp. 137 et ss.

(5) - Kiss (ch. A) - Le Patrimoine commun de l'humanite, receuil des cours de l'Academie du Droit international de la Haye 1981.

(6) - Bello (A), Principes de DERECHO International - 1932 - Edition delas obras - completas de la Universidad de Chile - 1936 Tome X.

(7) - «Du droit de l'Etat sur la mer territoriale» Revue generale de Droit International Public - 1899p. 309.

ولم تكن هذه الفكرة التي حرص هذا الفقيه على بلورتها لتقنع معاصريه، لأنها كانت بعيدة في تلك الفترة عن أن تخدم مصالح القوى البحرية، لا سيما حينما ستتبع من المبدأ الداعي بأن يكون البحر مالا مشتركاً **Res communis** النتائج الآتية، وفق ما صرح به «يتعين ايجاد منظمة تجمع كل أمم العالم، سواء كانت أمما بحرية أو لا. ويجب أن تتمتع جميعها بحق الانتفاع من موارد البحر وثرواته، كما ينبغي العمل على أن لا تتعرض هذه الثروات المرصودة للانسانية للتلف والضياع»[٨].

إن امكانية تعرض هذه الموارد للتبديد والضياع إذا ما تركت لشراهة الدول العظمى هي التي تشكل أساساً لنظرية التراث المشترك للانسانية.

لم يكن الوقت مهيأ لتقبل مثل هذه الأفكار وإدخالها الى العلاقات الدولية. بيد أن المفهوم المشار إليه آنفا ما فتىء أن ظهر من جديد خلال مؤتمر جنيف لقانون البحار المنعقد في سنة ١٩٥٨ حينما تعلق الأمر بتعيين نظام البحر العالمي. وفي سنة ١٩٦٦ تبنى الرئيس الأمريكي لوندن جونسون مفهوم التراث المشترك للانسانية حيث صدر في خطاب ألقاه بمناسبة تدشين باخرة الأبحاث الاوسيوغرافية حينما حذر من مغبة السباق نحو أعماق البحار والمحيطات مشدداً على ضرورة الحفاظ على هذه المساحات البحرية وجعلها ملكاً مشتركاً للانسانية.

بيد أن الدعوة تبني هذا المفهوم وصياغته تزامنت مع اقتراح السفير المالطي لدى الأمم المتحدة «ارفيدبار دو» الداعي الى اعتبار البحار والمحيطات تراثاً مشتركاً للانسانية، وذلك في سنة ١٩٦٧. وسوف يكون ذلك بحق مدخلاً لبناء قانوني لهذا المفهوم الذي أحدث قفزة نوعية في عملية تحديث القانون الدولي العام. وقد زاد المفهوم وضوحاً في العديد من الاتفاقيات المتعاقبة ذات النزعة العالمية كاتفاقية واشنطون لسنة ١٩٥٩ حول البحر المتجمد الجنوبي، واتفاقية الفضاء الخارجي.

غير أنه من المناسب نقوم باطلالة على بعض المفاهيم القريبة المستعملة في القانون الدولي أو في التشريعات الوطنية، ويتعلق الأمر بالمفاهيم الآتية:

ـ مفهوم الملكية المشتركة لجميع أعضاء الأسرة الدولية

ففي مطلع القانون الدولي الحديث اعتبر البحر العالي منطقة غير قابلة للتمليك، مفتوحاً للجميع وخارج الاختصاص الاقليمي للدول.

ـ مفهوم المجال العام الدولي

وهو يتبع الدولة أو مجموعة عمومية. وهو يتكون من الأملاك المخصصة إما لاستعمال العموم، لو لسير مرفق عمومي. وهو بالتالي خاضع لنظام متميز في النظام العام، قابل للتصرف وغير قابل للتقادم.

ومجموع قواعده يطلق عليها نظام الأملاك. وأول من استخدم هذا المفهوم في القانون الدولي هو الفقيه جورج سيل[٩]. ونقطة البداية في نظرية المجال العام أنه في كل مجتمع منظم يجب إخراج بعض الأملاك من نطاق التملك الخاص إما بهدف استعمالها من طرف العموم وإما بهدف ضمان سير المرافق العامة. وهذه الظاهرة توجد لا محالة على الصعيد الدولي، وإن كان مدى هذا المجال يظل محدوداً بحكم السيادة ولعل المصحة العامة هي التعليل لإسناد الملك الى المجال العام. وهذا المفهوم لعب دوراً هاماً بالنسبة لنظام الأنهار الدولية. وهي تدخل ضمن الارتفاقات.

حقاً إن الدول تمارس اختصاصها على بعض عناصر المجال الدولي. وهي بعملها تشارك في ادارة مرفق عام

---

8) Ibidem.

(9) - «Nationalisation du Canal de Suez et le Droit international». Annuaire Francais du Droit international 1956 p. 54.

دولي خاص بالملاحة. ويرى الفقيه المذكور أن ذلك ترجمة لنظرية «الازدواجية الوظيفية» **Dedoublement Fonctionnel** كبديل عن الخصائص الذي يعاني منه المجتمع الدولي على صعيد المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية. وهذه النظرية تسمح للحكومات أن تتمتع بصلاحيات التمثيل والاضطلاع بدور الوكيل بالنسبة للقانون الدولي سواء كان عرفياً أو اتفاقياً. وعليه فإن جزءاً من المجال العام الدولي تديره الدول التي لها اختصاص اقليمي لصالح المجموعة الدولية.

غير أن الواقع يكشف أن نظرية «الازدواجية الوظيفية» لم تتبلور بل يعتبرها البعض وهماً. كثيرة هي الفضاءات الفسيحة التي كانت تنتمي في الماضي الى أنظمة دولية والتي عرفت تقلصات حثيثة لصالح التشريعات الوطنية الزاحفة، كما هو الأمر مثلاً بالنسبة لأعالي البحار التي تدنت نتيجة اتساع مدى البحر الاقليمي وابتداع مفهوم المنطقة المجاورة ثم مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة[10].

ومع ذلك فإن نظرية المجال العام الدولي تظل سابقة على نشوء مصطلح التراث المشترك للانسانية، ليس محسب بالنظر الى الميادين التي تشملها ولكن أيضاً بالنظر الى العديد من السمات المشتركة على مستوى البناء المفهومي.

ـ مفهوم الوصاية:

تدرج فكرة التراث المشترك للانسانية آيات قانونية تماثل فكرة التروست **TRUST** الذي يجب الحفاظ عليه لفائدة الأجيال القادمة. ومن البديهي أن تسند هذه الوظيفة الى شخص معنوي أو مادي كقائم على ادارة الموارد الطبيعية التي تعج بها الأرض مع وجود تسليمها الى الأجيال القادمة. وتشمل هذه النظرية على تدبير أملاك معينة لصالح الغير حفاظاً عليها ولفائدة المنتفعين الجدد. ويرى البعض أن الأمر يتعلق هنا بمؤسسة ترمي الى تيسير عملية انتقال بعض الأملاك من جيل لآخر[11].

ترجع أصول مفهوم الوصاية الى التشريع الانجليزي الذي كان سائداً في القرون الوسطى حيث كان على الملوك أن يعثروا على وسائل قانونية لصيانة حقوق الموتى. وعلى هذا الأساس قام قضاء المحاكم لقانون المكتوب في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو ينشيء عادة بموجب تصريح، أو أتفاق أو وصية. ويحدد هذا الشكل المهام والواجبات الملقاة على كاهل الشخص الموكول اليه وظيفة ادارة التروست «ويجوز أن ينشيء لخدمة مصالح جماعة أو لمنفعة عامة. ويتناول القانون الأمريكي أيضاً مفهوم «المصلحة في المستقبل» التي لها ارتباط وطيد بمفهوم التراث المشترك للانسانية.

والى جانب مفهوم التروست «في القانون الخاص، هناك مفهوم التروست» في القانون العام التي تمتد جذوره الى القانون الانجليزي، وحسب هذه النظرية فإن الدولة هي الوصية على الموارد الطبيعية التي يجب عليها أن تدبرها وترشدها لصالح الجميع، كتلك الموجودة في البحار والفضاء. وعلى الصعيد الدولي فإن ادارة ملك من طرف الغير ظاهرة معتادة كتكوين لجان دولية في الأقاليم المتنازع في شأنها بعد الحرب العالمية الأولى، أوكل اليها مهمة ادارة تلك الأقاليم في انتظار تنظيم استفتاء.

وهكذا يبدو نظام الوصاية **Tutelle** كتدبير صادر عن الجماعة الدولية ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومجلس الوصاية التابع لها يهدف الى تحقيق مصلحة عامة والحفاظ على السلم وتسهيل عملية انتقال اقليم من حالة التبعية الى حالة الاستقلال. ومن

---

(10) - RJ Dupuy l'Ocean partage, op. cit. P. 66.
(11) - Kiss, op. cit.

المعلوم أن «نظام الوصاية حل محل نظام الانتداب السائد في عهد عصبة الأمم. وكلاهما تم استنفاذهما عملياً بعد حصول معظم الدول على السيادة. غير أن هذا النظام ظل الأخير ظل يمثل مؤسسة قانونية دولية قابلة للانسحاب على مفهوم «التراث المشترك للانسانية» التي يتوجب عليها ادارة وتدبير فضاءات هامة لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة.

من خلال ما سبق، فإن ثمة أساس مشترك لكل المفاهيم التي تعرضنا إليها اجمالا وهو يكمن في حضور مصلحة تختلف عن تلك التي تريد كل دولة على حدة انجازها. إن المصلحة العامة تستخدم كهدف وتبلور وفق صور متعددة ولكنها تتضمن دائماً نتيجة أساسية مردّها الى ضرورة المحافظة على أملاك ومصالح لا يمكن أن تكون موضع تملك وطني بل يجب أن تظل لفائدة الجميع وتحت اشرافه ومراقبته. ان عناصر الاستعمال العام والأخذ بعين الاعتبار لمصالح الأجيال الحاضرة والقادمة والتدبير العقلاني للموارد تشكل كلها النواة الصلبة لمفهوم التراث المشترك للانسانية الذي يتعين علينا الآن أن نقف عند تكريسه القانوني.

الفصل الثاني:

التكريس القانوني لمفهوم التراث المشترك للانسانية

كان السفير **PARDO** ممثل مالطا لدى هيئة الأمم المتحدة هو الذي انبرى لمسألة تنظيم أعماق البحار والمحيطات، اقتناعاً منه بوجود خطر محدق ناتج عن التفرد المتنامي للدول بهذه المجالات من جهة وبقصور قانون البحار التقليدي لمواكبة التطورات التكنولوجية من جهة أخرى. وقد ساعد هذا الوضع المتردي على إقدام الدول الكبرى بإتخاذ تشريعات أحادية الجانب للتقليص من مبدأ حرية أعالي البحار والسماح بوضع اليد على مجالات بحرية هامة.

وفي هذا السياق جاء الاقتراح المالطي في عام ١٩٦٧ الذي يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الى دراسة «الاستعمالات السلمية لأعماق البحار والمحيطات ما بعد الولاية الوطنية». وذلك للحد من الظاهرة، واعتبار هذه المناطق «تراثاً مشتركاً للانسانية».

وقد أثار هذا الاقتراح الجريء مناقشات واسعة في إطار اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وكذلك في اطار اللجنة الخاصة **Comite ad hoc** المعروف: بلجنة الاستعمالات السلمية لأعماق البحار والمحيطات ما بعد الولاية الوطنية. وقد صارت هذه اللجنة قارة في عام ١٩٦٨ وكان يطلق عليها «لجنة أعماق البحار».

وتوجت أعمال اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ولجنة أعماق البحار عام ١٩٦٩ بإقرار توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو فيها لجنة أعماق البحار الى صياغة «تصريح بالمبادىء» تكون صالحة لضبط أعماق البحار والمحيطات على نحو مؤقت في انتظار إحداث نظام دولي جديد. ذلك كان هو موضوع القرار **B XXIV 2574** الصادر عن الجمعية العامة يوم ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ الذي يعلن أنه من الآن فصاعداً: «فإن الدول والأشخاص الذاتيين والمعنويين ملزمون بالامتناع عن كل نشاط يتعلق بالاستغلال موارد منطقة أعماق البحار والمحيطات ما بعد الولايات الوطنية» ولن يقبل أي مطلب بخصوص جزء من هذه المنطقة ومن مواردها».

وفي غضون عام ١٩٧٠ تم توسيع لجنة أعماق البحار التي أصبحت تضم ٨٦ عضواً، وكذلك الدعوة الى عقد مؤتمر جديد لقانون البحار في عام ١٩٧٣ وإقرار تصريح بالمبادىء الضابطة لأعماق البحار

والمحيطات ما بعد الولاية الوطنية[12].

وسوف نتناول في هذا الفصل هذه المبادىء أولاً، قبل أن نقف عند مواقف المجموعات الأقليمية بخصوص مسألة أعماق البحار والمحيطات في المؤتمر الثالث لقانون البحار. ونتعرف في الأخير عن المركز الذي تحتله في النظام الجديد القائم منذ عام ١٩٨٢.

أ ـ المبادىء الأساسية الواردة في التصريح

يضم قرار **2749/XXV**أ. بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٧ على تصريح بالمبادىء الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ ١٠٨ لصالحه، و١٤ امتنعوا عن التصويت وكلهم من الدول الاشتراكية ولم يصوت ضده أية دولة.

وبعد أن لاحظ القرار الفراغ القانوني الذي يطبع مسألة تنظيم أعماق البحار، اعتبر ان هذه المجالات البحرية وكذلك الموارد الذي تختزنها هي «ملك مشترك للانسانية» غير قابلة للتملك من طرف دول أو أشخاص معنويين أوذاتيين ويمنع بالتالي كل ممارسة أو مطلب بالسيادة. ويسعى التصريح الى احلال السلم والتنمية «وذلك بجعل المنطقة مجالاً للسلم، وذلك عن طريق اسعمالها لأغراض سلمية بحتة من طرف جميع الدول سواء كانت دولاً شاطئية أو دولاً ليس لها ساحل بدون تمييز». وبكيفية جلية سوف يكون هذا المبدأ الأخير هو أصل معاهدة ١٩٧٠/١٢/٧ المتعلقة بنزع السلاح في أعماق البحار.

وسوف تتصرف الدول في هذه المنطقة وفق المبادىء والقواعد المطبقة في القانون الدولي بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك التصريح الخاص بمبادىء القانون الدولي المدون للعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي صادقت عليه الجمعية العامة يوم ٢٤ اكتوبر ١٩٧٠.

ومن جهة اخرى فإن المادة ١٥ من هذا التصريح تنص على وجوب حل النزاعات المتعلقة بأعماق البحار بالطرق التي تعددها المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى نحو موازي لمقتضيات قانون البحار، فإن التصريح بالمبادىء تضمن أيضاً بعض معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد: كالتعاون الدولي، والملكية المشتركة، وتوزيع الموارد، ونزع السلاح وحماية البيئة البحرية من التلوث.

يؤكد هذا التصريح على ما يلي:

١ ـ المنطقة الدولية تراث مشترك للانسانية:

لقد كان القانون التقليدي للبحار يطرح سؤالين أساسيين بدون أن يجد لهما حلاً:

ـ هل يوجد حدّ على الولاية الوطنية بالنسبة للدول الشاطئية؟

ـ واذا كان هذا الحدّ موجوداً فما هي القواعد القانونية المطبقة على استخراج واستغلال الموارد التي تختزنها أعماق البحار والمحيطات فبمقتضى هذا القانون، «فإن أعالي البحار كانت تعتبر بالملك المشاع بمعنى أنها لا تتبع أي دولة خاصة. أما القانون الجديد فإنه يسعى الى تقديم أعالي البحار بالملك العام بمعنى انها تتبع الجميع»[13].

ومن هذا المنظور يندرج التصريح بالمبادىء حينما قرر أن أعماق البحار والمحيطات ما بعد الولاية الوطنية للدول وكذلك موارد المنطقة هي تراث مشترك للانسانية (المادة الأولى من التصريح). ويستنتج منهذا

---

(12) القرار 2750(ج) XXVبتاريخ .1970-12-17.

(13) - WODIE. FRANCIS: «Les interets economiques et le droit de la mer», - Revue generale de Droit international Public - 1976 Edit Pedone. P.767

المبدأ أن استعمال أعالي البحار وكذلك المنطقة ومواردها سوف تخضع من الآن فصاعداً لنظام دولي يعوض نظام حرية البحار الناتج عن مبدأ الليبرالية المنسحب على العلاقات البحرية. والمنطقة الدولية باعتبارها تراثاً مشتركاً للانسانية غير قابلة للقسمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضع تملك من طرف دول ولا يجوز لأي دولة أن تطالب أو تمارس بالسيادة أو بحقوق سيادية على جزء مهما كان منها (المادة للثانية من التصريح).

ولما كانت أعماق البحار والمحيطات في ملك الانسانية، فإن تدويلها كان لازماً.

٢ ـ تدويل نظام أعماق البحار والمحيطات. (المادة ٣ من التصريح)

ويهم هذا التدويل معاً أعماق البحار والموارد الموجودة في قاعها. وسوف تخضع جميع النشاطات المتصلة باستخراج أو استغلال الموارد الموجودة في المنطقة «لنظام دولي» عن طريق «آلية دولية مناسبة يتم وضعها في معاهدة دولية ذات صبغة عالمية».

٣ ـ إحلال السلم بالمنطقة الدولية (المادة ٥ من التصريح)

ومردّ هذا المبدأ أن يكون استعمال هذه المنطقة من طرف جميع الدول لأغراض سلمية صرفة. وسوف يتم إبرام اتفاق أو مجموعة اتفاقات دولية لضمان تطبيق فعلي لهذا المبدأ وبذلك يكون خطوة أولى في طريق نزع السلاح.

ومنذ بداية أعمال لجنة أعماق البحار والمحيطات ظهرت أطروحتان بخصوص المعنى المتوخى من هذا المبدأ. حسب الاطروحة الأولى، فإن الاستعمال السلمي يقصي تماماً كل استعمال عسكري. وقد قدم الاتحاد السوفيتي مشروعاً في هذا القبيل. ولعل ما يتسم به من نفع مردّه الى انه يطبق مبدأ الاستعمال السلمي على مناطق تشمل أيضاً الجرف القاري التي تمثل المنطقة الأكثر استعمالاً لأغراض عسكرية في الأمد المنظور: أما الأطروحة الثانية التي تقوم على الاستعمال السلمي الصرف التي يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فقد دافعت عنها الدول الغربية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية[١٤].

ويترتب عن تخصيص المنطقة لأغراض سلمية صرفة حظر وصنع الأسلحة النووية فيها. ومثل هذا الخطر نصت عليه معاهدة موسكو حول التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء بتاريخ ٥ غشت ١٩٦٣. وكذلك معاهدة ١٤ يبراير ١٩٦٧ الهادفة الى منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وأخيراً معاهدة ١٩٧٠ حول نزع الأسلحة النووية بخصوص أعماق البحار إنطلاقاً من القرار ٢٦٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتعدد المادة الأولى من هذه المعاهدة مختلف فئات الأسلحة المحظورة بتنصيصه «أن على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تلتزم بأن لا تقيم أو تختزن في أعماق البحار والمحيطات أو في قاعها، ما بعد الحد الخارجي للمنطقة المعرفة في المادة ٢، أي سلاح نووي أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الجماعي، ولا أي منشئة، أو مكان لاطلاق عدا المكان

---

(14) - A. De. Marefey: la Declaration Arvid PARDO et le Comite des Fonds marins». in Traite du nouveau droit de la mer». Collectif- Bruylant et Economica. P. 140.

المخصص للتخزين، وللتجارب أو استعمال مثل هذه الأسلحة».

ولا يسوغ للأطراف المتعاقدة أن تصرف مختلف أنواع الأسلحة، أو أن «تساعد، أو أن تشجع أو تحض كل دولة على تعاطي مثل هذه النشاطات المنوه عنها في الفقرة الأولى من المادة الأولى». والجدير بالذكر أن هذه المادة، وإن لم تعط تعريفاً دقيقاً لمختلف هذه الأسلحة، مما قاد الى ظهور تأويلات متباينة[١٥]. فإنه ظل مستساغاً في الأغلب الأمم من طرف الدول.

وللمزيد من التمحيص وإزالة ما قد يبدو غير مناسب مع التطور، تم عقد مؤتمرين لهذا الغرض. الأول في سنة ١٩٧٧ والثاني في عام ١٩٨٣[١٦]. وسوف يعقد مؤتمر ثالث قريباً. وكلها تعالج مسألة نزع السلاح بخصوص أعماق البحار والمحيطات في ضوء تطور قانون البحار.

وصفوة القول أن سنة ١٩٧٠ كانت انطلاقة لاعادة النظر في قانون البحار عن طريق إقرار تصريح بالمبادىء التي شكلت ميثاق أعماق البحار والمحيطات.

ـ فما هي القيمة القانونية لهذا التصريح بالمبادىء؟

ثمة خلاف فقهي بهذا الخصوص فحسب البعض، فإن التراث المشترك للانسانية هو مبدأ من مبادىء القانون الملزم، إما لأنهم يعتبرون أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تمنحه قيمة إلزامية، وإما لأنهم يرون فيه مبدأ عرفياً إن لم يكن قاعدة آمرة **Jus cogens**.

وتعود هذه القيمة الألزامية الى المقتضيات التي واكبت صدور التوصية ٢٧٤٩ بواسطة التوافق **Consensus**

وهكذا فإن الاستاذ محمد بنونة يرى أن التصريح بالمبادىء «يمثل قاعدة عرفية تكونت في خضم المناقشات التي جرت لدى المحافل الدولية. علاوة على ذلك فإن هذا التصريح اكتسب صفة القاعدة الآمرة (حسب منطوق المادة ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات)»[١٧]

الواقع أن الدول السائرة في طريق النمو كانت تسعى الى فرض «تشريع دولي» عن طريق اعتماد «استراتجيية معيارية»، فهم ينشدون سنّ قانون عرفي خاص بأعماق البحار والمحيطات إنطلاقاً من توصية لا تملك في حد ذاتها قيمة الزامية، أو من معاهدة دولية لا يمكن أن تكون لها آثار بالنسبة للغير عملاً بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩[١٨]. وعلى النقيض من ذلك، فقد عارض بعض الفقهاء أن تخلع أي قيمة قانونية لمفهوم التراث المشترك. حجتهم في ذلك أي الجمعية العامة للامم المتحدة ليست لها سلطة تشريعية او شبه تشريعية ناهيك ان توصيات المنظمات الدولية ترد وفي المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي كالمعاهدة، او العرف. كما انه لا يجوز فرض القواعد الآمرة على الدول بدون رضاها

---

(15) - PATROZIO MERCIAL: La delimitarisation des fonds marins. RGDF 1984p. 45 et n.

(16) - Georges. Fischer, Note sur la deuxieme conference d'examen du traite sur la denuclearisation des Fonds S Merins 1982 P.645

(17) Mohamed Bennouna,: L'expoitation de ressources minerales des Oceans «in le Nouveau Droit de la mer: ouvrage collectif Pedone 1983 P. 18.

(18) - R.J. Dupuy, Nouveau droit de la mer et nouvel ordre economique international, Revue Regards n1 - Octobre - 1984 p. 10.

وانضمامها الى عملية وضع القواعد الدولية[19].

ومهما كانت وجاهة هذه الملاحظات، فإن ذلك لا ينقص في رأينا من أهمية مفهوم التراث المشترك ولا يشكك أبداً في قوته القانونية، استناداً الى جدلية الثابت والمتحول في مصادر القانون الدولي وإمكانية التفاعل بين القانون المكتوب والقانون العرفي، بين العرف الوديع **Soft Law** والعرف الوحشي **Hard Law** حسب تعبير استاذنا القدير روني جان دوبوي[20].

ولعل مثار النقاش حول قانونية المفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلاقة بين أعماق البحار وإرساء نظام اقتصادي عالمي جديد.

ـ التصريح بالمبادىء ومعالم نظام اقتصادي عالمي جديد

لعل من عطاءات هذا التصريح ان نسجل تعميمه لمبادىء التعاون الدولي وسنّ سياسة دولية بخصوص الموارد البحرية، وفضّ المنازعات الناشبة في المنطقة وتصريف عقلاني للموارد واستغلالها لصالح الانسانية مع الأخذ بعين الاعتبار لحاجات الدول النامية وضمان توزيع عادل للمنافع. . وكل هذه الأفكار سوف تسود أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار.

ب ـ مسألة أعماق البحار في المؤتمر الثالث لقانون البحار

منذ انطلاق أعمال هذا المؤتمر ظهرت تكتلات بين الدول النامية والدول المصنعة بخصوص مسألة أعماق البحار.

لن يهم الصراع بين الشمال والجنوب مفهوم التراث المشترك المطبق على أعماق البحار الذي وقع حوله نوع من الإجماع. بل سوف يتصل بموضوع الوسائل والآليات القانونية الواجب ابتكارها لتنفيذ الأهداف المعلن عنها.

ثمة مسألتين كان يتوجب حسمهما. .

ـ مسألة النظام الدولي الواجب ارساؤه.

ـ ومسألة السلطات التي يتعين منحها لهذه الميكانزمات.

وقد ظهر اتجاهان بخصوص هذين المسألتين: اتجاه ليبرالي وآخر يدعو الى سنّ نظام موجّه.

وقد عمدت الدول النامية الى تبني منظور فوق وطني **Supra - national** انطلاقاً من قراءة هادفة للتصريح. حيث يجب تأسيس سلطة لها حق الاشراف والتدبير ومنح الرخص للاستكشاف وتصريف موارد المنطقة. وبعبارات أخرى فإن لها سلطات وصلاحيات عامة إلزامية، في حين طالبت الدول المصنعة بأن تكون لهذه السلطة صلاحيات بسيطة تتجلى في إقرار توصيات.

وقد طال السجال بين الاطروحتين المتناقضتين الى أن توصلت المجموعتان الى حل وسط بخصوص المنطقة الدولية. وهكذا فإن النظام المنصوص عليه في القسم التاسع من إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ هو ثمرة لمفاوضات مضنية وشاقة استمرت سنوات عديدة. ويعكس هذا النظام ـ عموماً ـ رأي دول العالم الثالث الذي يتجسد في وضع نسق جماعي بهدف الاستغلال الدولي. ويأخذ النظام كذلك مطالب ومصالح الدول المصنعة حيث أنه يأخذ بفكرة النظام الموازي ومركز الزواد المستثمرين الأوائل ودمجهم جميعاً في صلب الاتفاقية الجديدة، وإن كانت هذه الدول

---

(19) - Gy de la charrire, Tendances contradictoires en matiere de consentement des Etats; in Elaboration du droit international public». Colloque de Toulouse - 1975 - Editions Pedone, pp. 183 et 11.

(20) - Rj. Dupuy, «Droit declratoire et droit programmatoire: de la countume sauvage a la soft law», in Elaboration du droit international, op. cit. pp. 132. et 11.

ترى أن ذلك غير كاف ومحدود، مما يجعل الحل الوسط معرضاً للنقد.

جـ ـ مركز أعماق البحار والمحيطات في اتفاقية ١٩٨٢

لقد خصصت اتفاقية مونتي كوبي قسما لمسألة المنطقة الدولية حيث تنص المادة ١٣٦ على ما يلي: «المنطقة ومواردها هي تراث مشترك للانسانية».

ترتب هذه المادة إذن نظاماً متميزاً للمنطقة ولمواردها، وتخصيصهم لصالح الانسانية قاطبة.

ـ ما هي المميزات القانونية للمنظمة الدولية ولمواردها؟؟

حسب المادة ١٣٧ ليس لأي دولة حق التملك في جزء من هذه المنطقة ولا في مواردها، أو المطالبة بها، أو ممارسة السيادة عليها، وليس هناك إمكانية لتقادم مكسب في هذه المنطقة. والموارد فيما غير قابلة للتصرف، سواء كانت موارد معدنية أو موارد سائلة بما فيها العقيدات البوليمنالك (المادة ١٣٣).

ان ولوج أعماق البحار باعتبارها مجالاً عاماً دولياً هو حر ومنظم:

ـ القانون الجديد يضمن الحريات التقليدية (المادة ٨٧).
ـ حرية الملاحة
ـ حرية التحليق.
ـ حرية وضع التابلات والأنابيب تحت المائية.
ـ حرية إنشاء جزر اصطناعية.
ـ حرية الصيد.
ـ اضافة الى الحرية في مجال البحث العلمي (المادة ٢٥٦).

ان استخدام المنطقة يجب أن يتم لأغراض سلمية صرفة وفق المادة ١٤١ ويجب أن يكون هذا الاستخدام أيضاً معقولاً (المادة ١٤٧). وعلى صعيد المؤسسات، فإن الاتفاقية الجديدة نصت على وجود آلية دولية بهدف تنفيذ النظام القانوني الخاص بأعماق البحار. والواقع أن كل النظام الذي ينص عليه القسم **XI** من الاتفاقية يعتمد على وجود جهاز يمثل مصالح الانسانية من جهة، كما يملك سلطة التصريف لحسابها من جهة اخرى[٢١].

هذا الجهاز الذي يمثل أبدع ما أوجدته الاتفاقية هو المؤسسة الدولية لأعماق البحار المنصوص عليه في المادة ١٥٦ منها.

وتكمن مهمته أساساً في:
ـ تمثيل الانسانية من جهة.
ـ وادارة وتصريف المنطقة ومواردها من جهة أخرى.

وبالنظر الى أهمية هذا الموضوع، نرى من المفيد أن نقف عند موضوع الانسانية.

ـ موقع الانسانية في القانون الدولي

اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية «ان المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية» فهذا التراث يخص القاع وباطن القاع والثروات الكامنة هناك.

والفكرة الكامنة وراء التراث المشترك الانسانية هو استشعار الجماعة الدولية بأن الثروات التي أغدقتها عليها الطبيعة ليست حقاً خالصاً للحاضر فحسب، بل هي كذلك مشتركة بين الحاضر والمستقبل. ومن ثم فإن التراث لا يعني أنه مشترك بين الدول القائمة اليوم وإنما يستهدف أصلاً أنه مشترك بين دول في الوقت الراهن ودول القادم من الزمان. وعليه فإن هذا التعبير ليس مفهوماً من مفاهيم التوارث الدولي بقدر ما هو وعد قطعته الطبيعة للانسان. ومن هنا فإنه لا يرمي أساساً

---

(21) - PAOLLICCO, les structures institutionnelles - in traite de nouveau droit de la mer, collectif - 1983 p. 614.

الى توزيع الثروات بين الدول وإنما يهدف الى تنمية تلك الثروات أولاً. الأمر الذي يتطلب ادارة اقتصادية رشيدة لا تقنع فقط بمستوى الدول النامية بل تنطوي تحتها كذلك الدول المصنعة. كما لا تختص جيلاً بعينه بميزة تمنحه أولوية على غيره من الأجيال، إنمايسمح لكل جيل باستخدام رصين يحافظ على موارد الثروات المشتركة.

هذا هو المعنى الذي يهيمن على فلسفة التراث المشترك للانسانية. يبقى أن نقف الآن عند مفهوم الانسانية. يجب التذكير بأن الانسانية كانت تعالج في القانون الدولي التقليدي من خلال «القانون الانساني» أو من خلال «حق التدخل لأنقاذ البشرية»، أو من خلال «الجرائم المرتكبة ضد الانسانية».

من البديهي أن القول بأن الانسانية هي حاملة الحقوق في الثروات المعدنية التي تعد تراثاً مشتركاً وهي صاحبة الولاية على المنطقة التي تحوي تلك الثروات، لا ينسجم مع حكم القانون الدولي التقليدي الذي لا يعترف إلا للدول بالشخصية القانونية.

غير أن فلسفة البناء القانوني يقوم على أن حامل الحق لا بد أن يكون ذا أهلية لكسب الحق والالتزام بالواجب. ومن النظم القانونية من يجعل هذه الأهلية عديلاً للشخصية القانونية ومنها ما يعتبر الأهلية عنصراً من عناصر الشخصية القانونية.

وإذاً فلا يمكن أن نتصور حقاً من غير صاحب، ولا يمكن أن نتصور صاحباً بدون أهلية قانونية. ومن ثم فلا بد من أن يكون للحقوق المترتبة على التراث المشترك للانسانية صاحب يتمتع على الأقل بأهلية قانونية، وعلى هذا فإن نسبة الحقوق الى الانسانية لا يمكن أن يستقيم الا بإضفاء الأهلية القانونية - إن لم تكن الشخصية القانونية - على الانسانية. فهل نحن نشهد مولد شخص قانوني جديد أو على الأقل نشوء أهلية قانونية لكيان دولي لم يكن معروفاً من قبل؟

يمكن أن نجيب على هذا التساؤل بالايجاب، ونقول بأن الشخص الجديد هو الانسانية استناداً الى المادة ١٣٦ من اتفاقية قانون البحار الجديد، حيث حرمت على الدول ان تدعي أو أن تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء من المنطقة ورفضت إدعاء أي دولة أو شخص طبيعياً كان أم معنوياً بملكية أي جزء من المنطقة أو المعادن المستخرجة منها، سواء في شكلها الخام أو المصنع إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية.

وبعبارات أخرى فإن هذه المادة لا تعترف في المنطقة الدولية وثرواتها بولاية أو سيادة أو حق لأي شخص من أشخاص القانون الدولي المعروفين للفقه المعاصر. وتبعاً فهي تحتجز ذلك لشخص أو لكيان لم يكن له وجود من قبل. تلك هي الانسانية[٢٢]، حسب رأي الفقيه الكبير الدكتور محمد طلعت الغنيمي.

ويعتقد الفقيه روني جان دوبوي[٢٣] ان لمفهوم الانسانية دلالتين: فهي إنسانية تجمع كل المعاصرين كيفما كان مكان وجودهم، وهي انسانية فوق الزمان رابطة بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة. وهذان البعدان ماثلان في مقتضيات القسم XI من الاتفاقية ولا، سيما في المبحثين ٢ و٣ منها.

والانسانية فوق المكان Trans - Spatiale توجد ما بعد العلم الوطني. فهي تستوعب كل الشعوب. وهكذا فإن لمفهوم التراث المشترك للانسانية وظيفة تحقيق العالمية والمساواة.

ومن تجليات العالمية، اشراك جميع الشعوب في تصريف الملكية المشتركة بدون تمييز، بما يعني نبذ

---

(22) الدكتور محمد طلعت الغنيمي «القانون الدولي البحري في ابعاده الجددة» منشاة المعارف الاسكندرية ص305-1975

(23) - RJ Dupuy, op cit. P. 501.

النموذج إلا ولعرشي الذي تمثله معاهدة واشنطن لعام ١٩٥٩ المنظمة للبحر المتجمد الجنوبي **Antratique**.

ويبقى مبدأ التمييز الأهم في القانون الدولي الحديث حيث يحسم في تناقض كبير بين المساواة والاختلاف. وحسب المادة ١٥٢ فإن المؤسسة تتجنب كل تمييز عند ممارستها للاختصاصات. بيد أن بإمكانها أن تعطي عناية خاصة للدول النامية ولا سيما منها التي ليس لها منفذ على البحر أو تلك الدول «غير المحظوظة جغرافياً».

أما المشاركة فيجب أن تكون عامة، والتراث المشترك يفترض تعاون الجميع، والانسانية مفهوم أندماجي على صعيد المؤسسات حيث هناك ديمقراطية تفرض مشاركة الجميع (المادة ١٦١) وفق نظام تمثيلي لمختلف الفئات: المستهلكين، الموردين، المستثمرين، المصدرين. كما ان المشاركة في مختلف النشاطات أمر لازم. وكذلك الشأن بالنسبة للمشاركة في الفوائد (المادة ١٤٠ فقرة ٢). تلك هي الانسالانية في بعدها المكاني. يبقى أن نقول شيئاً موجزاً عن الانسانية في بعدها المكاني **Transtemporelle** حيث تندرج في صميم منظور التاريخ ـ الواعد. فهي تمثل الغد أكثر مما تمثله الحاضر.

ومن ثم فإن الأجيال الحاضرة ليست سوى قيّمة بتصريف التراث المشترك للانسانية من جهة، وأنها تظل مسؤولة عن عملها أزاء الأجيال القادمة.

والسؤال الأساسي هو: هل الأمم المتحدة والسلطة هي تجسيد للانسانية؟ لن يكون الجواب سوى بالسلب حيث أنها لا تستطيع أن تمثل سوى الجماعة الدولية الراهنة، مع العلم أن الانسانية تشمل أيضاً المستقبل.

ولا تعدو المؤسسة أن تكون سوى قيمة على تصريف شؤون الاقتصاد وادارة التراث المشترك. وتمنح الاتفاقية للانسانية مجالاً هاماً ومن ثم فإن للمؤسسة واجب المحافظة على هذا المجال (المادة ١٥٠) مع تفادي كل تبديد للخيرات، ومكافحة التلوث كما ان عليها واجب التخطيط للمستقبل وسنّ سياسية بخصوص الأنشطة في المنطقة التي يتعين ان تكون لصالح التقدم المنسجم مع الاقتصاد العالمي وتطور التجارة والتعاون لصالح الشعوب ولا سيما منها النامية».

كما يجب التخطيط لايجاد توازن بين العرض والطلب وحماية الأفكار النامية من الآثار الناتجة عن تسويق المواد الخام المستخرجة من المنطقة كالحديد والنحاس والمنغنيز وتعرضها للمنافسة من شأنه إحداث أضرار اقتصادية بها.

وأخيراً فإن هذه السلطة القيمة على تصريف المنطقة تظل مسؤولة، وذلك من خلال عقد اجتماعات دورية لتعديل النظام كل خمس سنوات (المادة ١٥٤)، وأيضاً عن طريق إقرار مسؤولية الدول والمنظمات الدولية بسبب الأضرار الناجمة عن تصرفاتها وخرقها للالتزامات الواردة في الاتفاقية (المادة ١٣٩). وصفوة القول ان الانسانية مفهوم مفتوح، سوف يكون ما أراده الناس، أما في الوقت الراهن، فإن الايديولوجية التي يحملها هي قوام الجماعة الدولية. بمعنى أنه في مواجهة مع التناقضات وصراع المصالح. وأول مواجهة عرفها المفهوم كان يوم ٣٠ ابريل ١٩٨٢ حول متطلب العالمية[٢٤].

الفصل الثالث:

محدودية المفهوم

بصرف النظر عن الاتفاق الاجماعي حول كثير من عناصر قانون البحار الجديد، فإن الدول المصنعة لم

---

(٢٤) لم توقع سوى 116 دولة توقع الاتفاقية يوم 10-12-1982 ومن بين الدول التي لم تصوت هناك بالاساس الولايات المتحدة الامريكية والمانيا الاتحادية وبريطانيا.

تتورع في انتهاج سلوك سلبي بخصوص القسم الحادي عشر من الاتفاقية المكرسة لمسألة أعماق البحار والمحيطات باعتبارها تراث مشركاً للانسانية. وهكذا فإن العديد من هذه الأقطار قد سنّت تشريعات أحادية «الجانب يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد التي تحويه هذه المنطقة. كما أنها نسقت مواقفها ووحدت منظورها الذي تجلى في ابرام اتفاقية ٢ أيلول ١٩٨٢، ومن المفهوم أن استغلال الموارد الموجودة في هذه المنطقة تستلزم رؤوس أموال ضخمة ووسائل تكنولوجية متطورة. ولكن في غياب الدول المصنعة عن النظام التعاقدي الجديد، فإن المؤسسة الدولية ستكون محرومة من هذه الامكانات، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة[٢٥] التي تضطلع بموجب المادة ١٥٧ من الاتفاقية «بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة، بغية ادارة موارد المنطقة»، وغني عن البيان أن لهذه السلطة هيئات رئيسية وهي: جمعية ومجلس ومؤسسة وأمانة ومحكمة. على أنه يجوز لها أن تنشيء ـ وفقاً لهذه المعاهدة ـ من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضرورياً.

ثمة إذاً اتفاق على مفهوم التراث المشترك للانسانية وتفصيل للقواعد الخاصة بالجهاز المسؤول الذي عهدت إليه الاتفاقية بوظائف متنوعة. غير أن الانجاز الفعلي لهذا البناء القانوني لا يزال يصادف صعوبات نابعة عن مواقف الدول المصنعة.

وبالنظر الى ما تكتسي هذه المواقف من خطورة على مستقبل النظام الجديد لقانون البحار وانعكاسات سلبية على فعاليته ومصداقيته، فإننا نرى من المفيد أن نقف عند هذه المسألة من خلال استعراض موجز للحل الوسط الذي توصلت عليه الدول الحاضرة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، ثم إقدام الدول المصنعة على تشريعات موازية للنظام التعاقدي. من جهة ثانية، وأخيراً نتناول الصعوبات المالية والتكنولوجية التي تحد من نجاعة الاتفاقية الجديدة.

أ ـ موقف الدول المصنعة والبحث عن صيغة للحل الوسط

لقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية دسمبر ١٩٨٢ وصرحت بأن المقتضيات التي تسمح لدول العالم الثالث باستعمال التكنولوجية في مجال الاستكشاف والاستغلال للعقيدات الموجودة في أعماق البحار والمحيطات غير مقبولة.

وقد حذت حذوها العديد من الأقطار الأخرى بدعوى أن نظام التدبير الدولي لأعماق البحار مخالف لمبادىء الحرية والمنافسة.

والواقع ان هذه الدول لا ترفض جملة وتفصيلاً قانون البحار الجديد، بل أنها تعارض بقوة القسم الحادي عشر منه بخصوص المنطقة ومواردها. وبالرغم من عدم قابلية الاتفاقية لمبدأ القسمة لأن المفاوضات العسيرة أسفرت عن تطبيق مبدأ الحزمة **Package Deal**، فإنه من الملفت للنظر ان المقتضيات التقليدية لقانون البحار تم تكريسها في الاتفاقية الجديدة وحصلت بذلك على شبه الاجماع. بيد أن المقتضيات الجديدة الهادفة الى ضبط المنطقة كانت مثار خلافات جوهرية بين دول الشمال ودول الجنوب. وهكذا فإن الاتفاق بالنسبة للمقتضيات التقليدية كان أساسياً في حين يظل هذا الاتفاق هشّا بالنسبة للمقتضيات الجديد.

ان مواضيع البحر الاقليمي والمضايق، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتأكيد على الحريات البحرية كانت موضع اتفاق هكذا حصل الاتفاق على أن يكون اتساع البحر الاقليمي في حدود اثني عشر ميلا

---

(25) - AUDION (JP) - L'autorite internationale mecanisme de gestion des Fonds marins». These de DEA. NICE - 1979.

(المادة ٢) وان يضمن حق المرور البريء فيه (المادة ١٧) **Droit de Passage inoffensif**.

وبخصوص المضايق تمّ إحداث نظام حق العبور **Droit de transit** وقد قبلت القوى البحرية هذه التنظيمات الجديدة طالما أنها تضمن حق الملاحة والصيد والتحليق ألخ.

كما ابتدع نظام البحار الجديد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة **zone economique exclusive** التي ليست البح الاقليمي وليست البحر العالي، وإنما هي منطقة **Sui generise**. فحسب المادة ٥٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تقع وراء البحر الاقليمي وتكون ملاصقة وتخضع للنظام القانوني المحدد في هذا الجزء والذي بموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

والدولة الشاطئية تمارس بعض الحقوق السيادية ذات طبيعة اقتصادية بهدف استخراج واستغلال الموارد الموجودة في هذه المنطقة. كما تتمتع بصلاحيات محددة في مجال البحث العلمي وإنشاء جزر اصطناعية والصيد وصيانة البيئة البحرية. وبالمقابل فإن المادة ٥٨ من نفس الاتفاقية تنص على حقوق لفائدة الدول الغير حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب.

وبصفة عامة، فإن معظم المقتضيات الت يجاءت في الاتفاقية الجديدة حظيت بموافقة الدول.

أما بخصوص مسألة أعماق البحار والمحيطات، فإن الحل الوسط الذي حصل بين دول الشمال والجنوب كان هشاً: ذلك ان استراتيجية الدول المصنعة ظلت دائماً متمسكة بفتح الموارد التي تختزنها أعماق البحار والمحيطات للمنافسة. كما ظلت متحفظة في موضوع منح سلطات تقريرية الى السلطة، ظناً منها أن مثل تلك الصلاحيات، قد تحدث لها أضراراً اقتصادية. وعلى نقيض ذلك كانت دول الجنوب متشبثة بضرورة إرساء دعائم منظمة دولية جديدة لها سلطة البتّ والتقرير في مجال الاستخراج والاستغلال لموارد المنطقة. هذا التباين في المواقف تم مرحلياً تجاوزه بإيجاد صيغة تفاهم عن طريق اعتماد «نظام موازي» **Sys-teme patallele** ونظام آخر استثنائي هو نظام المستمرين الرواد الأوائل **Investiteurs Pionniers**. والنظام الموازي يسمح باستغلال الموارد من طرف كائنات موازية للمؤسسة الدولية. هذا ما ورد في التوصية رقم II التي صادق عليها مؤتمر الثالث لقانون البحار في دورته سنة ١٩٨٢.

أما التوصية الأولى، فإنها أسست اللجنة المؤقتة التي أوكل اليها موضوع تحضير تشريع اداري ومالي يتعلق بسير نظام الاستغلال. وبعد انصرام أزيد من سبع سنوات على إشغال هذه اللجنة، فإن تنفيذ أحكام الاتفاقية بخصوص أعماق البحار والمحيطات يتأرجح بين التقدم والتأخر، بين الاسراع والتباطوء، بين الاعلان عن النوايا وسلوك مواقف مناقضة، حتى بات الحل الوسط معرضاً للمصاعب. والسبب في ذلك راجع بالأساس الى اتخاذ الدول المصنعة تشريعات موازية لنظام الاتفاقية.

أ) التشريعات الموازية للنظام التعاقدي الدولي:

على سبيل المثال، فإن الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قانون يوم ٢٨ يونيه ١٩٨٠ حول أعماق البحار والمحيطات، يكون إنطلاقاً للعديد من الأعمال الانفرادية لاحقاً، كالقانون الألماني بتاريخ ١٦ اغسطس ١٩٨٠ والقانون البريطاني بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٨١، والقانون الفرنسي بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٨١ والمرسوم السوفياتي بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٨٢.

وكل هذه التشريعات الوطنية تعطي رخص استخراج واستغلال موارد أعماق البحار والمحيطات،

وسوف يتم التنسيق بينها على أساس المعاملة بالمثل وإبرام اتفاقات دولية.

وتهدف هذه القوانين الوطنية - كما ورد في إعلاناتها - الى تنظيم تنشيط عملية الوصول الى الموارد الموجودة في المنطقة في انتظار إقرار نظام دولي متفق عليه.

وغني عن البيان أن هذه الدول تحرص على مصالحها وضمان امدادها بالموارد المعدنية. وتكمن الأهمية المالية في كون هذه النشاطات في المنطقة تدر الربح العميم بفضل التقدم التكنولوجي الذي تتوفر عليه كما أن توفرها على الامكانات التكنولوجية يكون حافزاً للمزيد من التنقيب والبحث والاستغلال.

ومن استقراء لمعظم هذه التشريعات الوطنية، فإنها تقوم على قاعدة الترخيص لفترة محددة لممارسة مهام البحث والاستخراج في المنطقة لصالح أشخاص معنويين أو ذاتيين لهم كفاءات تقنية وإمكانات مالية، كما تقوم أيضاً على قاعدة المعاملة بالمثل **Reciprosite**.

فحسب الفقيه الفرنسي لاشريار، فمن الواضح أن الأمن القانوني الذي يضمنه التشريع الوطني سيكون ناقصاً اذا لم تكن الترخيصات التي تعطيها دولة غير معترف بها من قبل دولة أخرى، التي لن تتردد، في إطار تشريعها الخاص، من أن تمنح رخصة للبحث في نفس المنطقة. وعليه فسيكون من الضروري أن يكون اعتراف متبادل لقيمة الترخيصات بين دول لها تشريعات متماثلة وذلك للوصول الى تعاون في هذا المضمار»[٢٦].

وعليه، فإن من مزايا آلية المعاملة بالمثل حسم مشكلة التنافس والتأكد من أن عملية الاستخراج والاستغلال يتم في اطار تشريعي محدد.

ما مدى توافق هذه التشريعات الوطنية مع القانون الدولي؟

لقد أسست هذه الدول تشريعاتها الاحادية الجانب على قاعدة حرية البحار وعلى وجود فراغ قانوني يتعلق بأعماق البحار. يتعين بالتالي أن تسحب هذه القاعدة على أعماق البحار والمحيطات. أما المجموعة ٧٧ فإنها ترى أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على مجال الاستخراج والاستغلال في المنطقة لأن ذلك غير منصوص عليه في معاهدة جنيف لعام ١٩٥٨ حول البحر العالمي ولا في القانون العربي، خالصة الى القول بأن مبدأ الحريات البحرية لا يطبق إلا على الموارد الموجودة في المياه القريبة من أعالي البحار. أضف الى ذلك ان تدويل مفهوم التراث المشترك للانسانية يرتب أبعاد فكرة حرية استخراج الموارد الموجودة في أعماق البحار واضعاً نظام الاستخراج والاستغلال في اطار مؤسس دولي.

وأمام تناقض المواقف، عمدت بعض الدول المصنعة الى تنسيق تشريعاتها الوطنية بهذا الخصوص عن طريق إبرام معاهدة خاصة بالتعقيدات الموجودة في أعماق البحار بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٨٢ وقد وقعت على هذه الاتفاقية كل من المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا. وهي عبارة عن اتفاقية مفتوحة وفي شكل مبسط. ولا تهم سوى المستثمرين الرواد الأوائل.

لقد أملت المصالح على هذه الأقطار أن تنسق مواقفها عن طريق هذا الاتفاق بدعوى أنهم قاموا باستثمارات هائلة في هذه المنطقة يتعين حمايتها. كما يهدفون من وراء ذلك التشريع تجنب التداخلات فيما بينهم **chevauchement** ويمكن اعتبار هذه المعاهدة بمثابة تحفظ جماعي صادر عن الدول المصنعة على مقتضيات معاهدة قانون البحار الجديد وبالضبط فيما يتعلق بالمنطقة. والجدير بالذكر أن الاتحاد السوفيتي

---

(26) - LACHRIERE (G) - La loi Francaise sur l'exploration et l'expoitation des ressources minerales des grands fonds marins. AFDE 1981. p. 672.

واليابان ليست طرفاً في هذه الاتفاقية المصغرة. كما يتعين الاشارة الى وجود اتفاق مؤقت تم توقيعه في جنيف بتاريخ ٣ اغسطس ١٩٨٤.

ج) محدودية الوسائل

ان مزاولة المؤسسات الدولية لمهامها المنصوص عليها في اتفاقية ديسمبر ١٩٨٢ بخصوص البحث واستغلال الموارد التي توجد في أعماق البحار والمحيطات يتطلب توظيف رؤوس مالية هائلة واعتماد وسائل تكنولوجية جد متطورة.

وقبل دخول هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ، فإن ميزانية اللجنة التحضيرية تتعهد بها هيئة الامم المتحدة. وتشارك فيها الدول الأعضاء حسب النسب الآتية:

- الولايات المتحدة الأمريكية: ٢٥٪ من الميزانية.
- الاتحاد السوفياتي: ١١,١٪ من الميزانية.
- اليابان: ٩,٥٦٪ من الميزانية.
- المانيا الاتحادية: ٨,٣١٪ من الميزانية.
- فرنسا: ٦,٢٦٪ من الميزانية.
- بريطانيا العظمى: ٤,١٪ من الميزانية.
- ايطاليا: ٣,٤٥٪ من الميزانية.
- كندا: ٣,٢٨٪ من الميزانية.

وتتقاسم الدول الأعضاء الأخرى ما تبقى أي ٢٨,٥٠٪، وبعد دخول المعاهدة الى حيز النفاذ ستكون ميزانية السلطة الدولية لأعماق البحار مستقلة تضمنها مساهمات الدول الأعضاء سترتب هذه الوضعية التزامات مالية ضخمة ستقع على كاهل الدول.

ـ ان قيام السلطة الدولية لأعماق البحار والمحيطات يمثل السبب الأول لخلق أعباء مالية جديدة. ومن المعلوم أن هذه السلطة تتكون من جمعية ومجلس يتركب من جهازين: لجنة قانونية وتقنية ولجنة التخطيط التقني وأخيراً ثمة سكرتارية.

وقد قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتقويم التكاليف المالية السنوية من خلال دراسة في عام ١٩٨١، تبين منها أنه يتعين صرف اعتمادات ما بين ٢٤,١٧,٥ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٨٠، زيادة على مصاريف تشييد المقر مابين ١٢٢,٥١ مليون دولار أمريكي.

وبخصوص المؤسسة التي تنص عليها المادة ١٥٣ والمادة ١٧٠ من الاتفاقية المذكورة والتي يوجد مركزها القانوني في الملحق. فإن تشكيل رأسمالها سيرتب تبعات مالية جديدة على كاهل الدول الأطراف هي الاتفاقية بوجود مقتضيات توزيع هذه التبعات في المادة ١١ من الملحق المذكور. والواقع أن هذا التوزيع سيكون على أساس ما يجري به العمل في إطار هيئة الأمم المتحدة بخصوص المساهمات السنوية في الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة. وهكذا يتوجب على كل دولة أن تشارك في ميزانية هذه المؤسسة بنسبة النصف في شكل قروض خالية من فوائد والنصف الآخر في شكل ضمانات بالاقتراض تقدم عليه المؤسسة.

وفي حالة ما إذا لم تكن كل الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية، فإن على الأطراف أن تتفق فيما بينها لضمان تمويل اضافي ضروري واجباري[٢٧].

ما زال الاستكشاف واستخراج العقيدات في مرحلة البحث، ومن المسلم به أن البحث بهدف التنمية يستلزم تمويلاً هاماً وكذلك بالنسبة لمرحلة الانتاج والتسويق. وقد أعطت بعض التقديرات النتائج الآتية:

«لقد قدرت مصاريف البحث فيما بين ١٠٠ و٢٠٠ مليون دولار أمريكي. وقدرت مصاريف الاستغلال ما

---

(27) - Olivier. BRESSARD: Les aspects financiers de l'exploitation des ressources des fonds marins internationaux P. 36 colloque de ROEN. pers jectives du Droit de la mer a l'issue de la 3e conference des Nations Unies.

بين ٢٠٠ و٤٠٠ مليون دولار أمريكي ويمكن أن يكلف مصنع المعالجة ما بين ٤٠٠ و٨٠٠ مليون دولار أمريكي اليجانب هذه المصاريف يجب اضافة التكاليف السنوية للاستغلال بما فيها مصاريف التدبير والبيع التي يمكن تقديرها ما بين ١٠٠ و٣٠٠ مليون دولار أمريكي[٢٨].

ان مجموع هذه التكاليف سوف يتحملها معاً المستثمرون الرواد الأوائل والمؤسسة الدولية. فحسب المادة ١٣ من الملحق III، فإن على المتعاقدين أن يدفعوا أموالاً الى المؤسسة الدولية، وتنص المادة II من الملحق على وجود تكاليف مالية تقع على كاهل الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

وصفوة القول أن المسألة المالية تمثل احدى المعيقات الموضوعية لانجاز مهمة استخراج واستغلال الموارد الموجودة في المنطقة الدولية.

ناهيك عن العنصر التكنولوجي.

ـ وغني عن البيان أن عملية أن عملية البحث والاستكشاف عن العقيدات تتطلب التوفر على تكنولوجية جد متطورة. فالتقنيات التي تعني بعلم المحيطات **Oceanographie** تسمح بالكشف عن المناجم وتحدد توبغرافيتها. ان مثل هذه الأبحاث تستخدم سفناً متوفرة على أجهزة متقدمة: كالآلات التصويرية والأنظمة التلفزيونية إلخ.

قد استخدمت تقنيات ثلاثة في ميدان الكشف: تقنية الضخّ، وتقنية الجراف وتقنية الأحواض تحت الماء.

تتكون التقنية الأولى من عناصر ثلاثة: انبوب جامع، ومصعد ونظام فوق الماء. على رأس كاسحة تنقب في أعماق البحار مرتبط بأنبوب بواسطة تستخرج العقيدات. وهذه التقنية تستعملها بالأخص شركات **Deep - Sea. Ventures, Tenneco et Amrt.**

أما التقنية الثانية فإنها تجمع العقيدات بواسطة قوادس مثبتة في كابلات تشكل دائرة مغلقة انطلاقاً منها تجري حركة في اتجاه باخرتين راسيتين. وقد استخدم هذه التقنية ياباني. وهو القائد **Y.MASUDA** في سنة ١٩٦٦.

أما التقنية الأخيرة فإنها تعتمد على عملية مكوكية بهدف جمع واستخراج العقيدات.

والخلاصة أن الحاجة الى التكنولوجية لا تحد على مستوى الاستكشاف بل تهم أيضاً مرحلة معالجة العقيدات.

وتخضع عملية انتقاء التقنية المناسبة الى عدة شروط منها مدى الآثار التي تحدثه على البيئة والحاجات الى الطاقة وطبيعة البقايا. ألخ..

ومما سبق يبين لنا بوضوح أهمية العنصر المالي والعنصر التكنولوجي في عملية إرساء نظام دولي متعلق بالاستكشاف عن العقيدات البولمتالك. غير ان غياب الولايات المتحدة وعزوف دول مصنعة أخرى عن هذا النظام الجديد له انعكاسات سلبية على فعالية هذا النظام الطموح. حيث سوف ترتفع التكاليف المالية على كاهل الدول النامية الراغبة في أن يصبح هذا المشروع ناجزاً. كما ان إحجام الدول المتوفرة على التكنولوجيا المتطورة في مجال أعماق البحار سوف يؤخر استغلال موارد المنطقة. بل أن الأدهى من ذلك أن الدول المصنعة التي وافقت على الحلول الوسطى، كما جسدته التوصية رقم I والتوصية رقم II بخصوص تأسيس اللجنة التحضيرية لأعماق البحار والمحيطات وبمركز المستثمرين الرواد الأوائل وبالنظام الموازي، بدأت في السنوات الأخيرة تحاول جاهدة ـ في إطار إشغال اللجنة التحضيرية ـ المطالبة بخفض تعهداتها المالية والتنصل أيضاً من التزاماتها بشأن تكوين الكوادر

---

(28) - J.P. LEVEY : Le cadre de l'expoitation in: Traite du nouveau droit de la mer, collectif - Economica et Bruylant 1985 P. 532.

في هذا المجال لفائدة الدول النامية والادعاء بأنها غير مقيدة بوجوب نقل التكنولوجيا[٢٩].

وبالرغم من مختلف هذه المعوقات، فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لا يخلو من أهمية، كما أن عدد التصديقات لا يستهان به. كما أن أعمال اللجنة التحضيرية في إعداد المشاريع والتنظيمات عرفت مزيداً من التقدم. يكفي أن نسوق على سبيل المثال الاتفاق حول الترخيصات وتسجيل بعض الدول باعتبارها مستثمرين رواد أوائل كفرنسا والاتحاد السوفياتي والهند، بعد أن اتفقت فيما بينها على المنطقة التي ستكون محل بحث واستكشاف في المحيط الهادي بالنسبة لفرنسا والاتحاد السوفياتي بين فرنسا واليابان، أو في المحيط الهندي بالنسبة للهند. كما دخل نظام المنطقة الدولية من مرحلة المشروع الى مرحلة التنفيذ العملي. وهذه خطوة جبارة تسمح للتعاون الدولي من أن يتبلور في إتجاه التنمية لفائدة الأقطار النامية. على أن اللجنة التحضيرية لا زالت في أمس الحاجة الى مزيد من المفاوضات لأقناع المترددين والمتشككين في نجاعة النظام الجديد وحثهم على وجوب احترام التزاماتهم التعاقدية، مع العلم أن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وحتى وإن لم تكن قد دخلت بعد الى حيز النفاذ نظراً لأنها لم تبلغ النصاب[٣٠]: أي ٦٠ تصديقاً. فإنها تشكل أولاً **Package Deal** من جهة، علاوة على أن بعض جوانبها تدون لقواعد عرفية ملزمة للجميع **erga omnes**. ويتصدرها مبدأ التراث المشترك للانسانية[٣١].

---

(29) هفملقد سمعنا خلال دورتي ابريل واغسطس من عام 1988, 1989, 1990مثل هذه المقولات بدعوى تغيير الظروف الجوهرية. وارتفاع تكلفة البحث والاستكشاف الى غير ذلك من الافكار القابلة للنقاش.

(30)لقد تم التوقيع عليها من طرف 159 دولة بلغ عدد التصديقات الى غاية اليوم .36

(31) - KANKA, KOUASSI: le concept du Patrimoine commun de l'humanite et l'evolution du Droit international public. RJPIC , no 34 Juillet - Decembre 1985 p. 940.

خاتمـــــة:

يتشكل مفهوم التراث المشترك للانسانية من التنافر والتناغم، من الصراع والتعايش. وهذا ناتج عن وجود تباين في المصالح. ومن نافلة القول أن هذا المفهوم الذي تم تكريسه لأول مرة في اتفاقية جامعة ساهم في تصوير القانون الدولي العام وربط لأول مرة بين مهمة تنظيم البحار والعناية بالتنمية الاقتصادية عن طريق استخراج المورد وتسويقها حسب نمط معين للانتاج، ناهيك عن مسائل نقل التكنولوجية ونظام تثبت أسعار بعض مواد الخام، والتعويض عن الأضرار أو ما اصطلح عليه بنظام **Stabex**.

حيث ان اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المستلهمة من ايديولوجية النظام الاقتصادي العالمي الجديد طبقت بدورها نظام **STABEX** بالنسبة للموارد المعدنية الموجود في منطقة أعماق البحار والمحيطات. وهذا النظام الذي يجد تطبيقاً له في محافل مهة كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية **CNUCED** يضمن استقرار أسعار الموارد. وهذا ما استوعبته المادة ١٥٠ من الاتفاقية المذكورة صوناً للتوازن بين العرض والطلب وحماية الدول النامية من انخفاض أسعار مواردها المعدنية بسبب المنافسة التي قد تأتيها مستقبلاً حين يتم استخراج وتسويق نفس الموارد الموجودة في المنطقة.

ويجب أن ننتظر سنوات قبل أن تعطي هذه الاتفاقية نتائجها بشكل ملموس فيما يتعلق بمهام التنمية الاقتصادية استناداً الى أحكامها. لقد بدأت بعض الدول المصنعة منذ حقبة طويلة في البحث والتنقيب عن العقيدات البليمطالك. وسجلت نفسها كمستثمرين أوائل. وحذت حذوها الهند، وهي دولة تنتمي الى العالم الثالث إلا أن لها باع طويل في البحث العلمي والتطور التكنولوجي.

إذا كان هذا هو موقف الهند، فلماذا لم تبادر الدول العربية الى إحداث المؤسسة العربية للاستثمار؟

يعتبر مستثمراً رائداً حسب التوصية رقم II كل من فرنسا واليابان والهند والاتحاد السوفياتي. وأربعة وحدات يكون الأشخاص المكونين لها من جنسية دولة أو عدة دول هي بلجيكا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا واليابان والمانيا الاتحادية وبريطانيا، أو مراقبين فعلياً من طرف دولة ومن عدة دول أو من طرف مواطنيها، وأخيراً كل دولة من الدول السائدة في طريق النمو أو مؤسسة أو أي شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسيتها أو مراقب فعلياً من طرفها..

وما دامت الدول العربية قد وقعت على اتفاقية قانون البحار، وما دامت الجامعة العربية قد أوصت في اجتماعها سنة ١٩٨٢[٣٢] بإنشاء مؤسسة عَرَبيَّة لاستكشاف واستغلال موارد قيعان البحار والمحيطات والقيام بتسجيلها وتنفيذ باقي الشروط (صرف مبلغ محدد في ٣٠ مليون دولار)، فقد بات من المفيد من الناحية الاستراتيجية التفكير الجدي في تسجيل هذه المؤسسة. ولن يعوزها الرأسمال الضروري ولا التقنية اللازمة للاستكشاف والاستغلال، إن وجود كميات في أجواف الأقاليم البحرية العربية أمر محتمل الوقوع وما يجري الآن بأعماق البحر الأحمر في المنطقة الواقعة ما بين المملكة العربية السعودية والسودان خير دليل على ما يختزنه من موارد معدنية، وقد اصبح هذا المطلب ـ في تقديرنا ـ مفيداً في الظرفية الحالية بالنظر الى محدودية تطبيق مفهوم التراث المشترك وتنصل الدول المصنعة من التزاماتها المالية التكنولوجية مما يشكل تعثراً للجهد الدولي. أن قيام مثل هذه المؤسسة أضحى أداة للحفاظ على المصالح العربية في المنطقة القريبة منها كالمحيط الهندي مثلاً، ولن تدر منها سوى النفع إن شاء الله تعالى.

---

(32) د. ادريس الضحاك: **قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية الطبعة الاولى 1987 h11f2w 627.**

بيان بالرموز والمختصرات المستعملة

AFEI: Annuaire Francais de Droit international.
CNUCED: Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Development.
C I J : Cour international de justice.
O N U : Organisation des nations Unies.
RCADI: Receuil des Cours de l Academie de Droit international.
RJPIC : Revue Juridique politique, indépendance et coopération.
RGDIP: Revue générale de Droit international public.

المراجع

اولا : باللغة العربية:

١ ـ د. عبد القادر القادري : القانون الدولي العام ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط ١٩٨٤م

٢ ـ د. محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي البحري منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٥م.

٣ ـ د. ادريس الضحاك : قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية دار النشر غير مذكورة ـ الرباط ١٩٨٧

٤ ـ د. محمد سعيد محمد الخطيب : الوضع القانوني للبحر الاقليمي مع دراسة للبحار الاقليمية العربية والاجنبية في القانون الدولي ـ الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٥ ـ د. نبيل احمد حلمي : الامتداد القاري والواقد الحديثة للقانون الدولي للبحار الناشر دار النهضة العربية القاهرة : ١٩٧٨.

د ـ د. ابراهيم العناني : قانون البحار ـ الجزء الأول دار الفكر العربي ١٩٨٢م.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. **ABI SAAB (G) et CAFCISH (L): La nouvelle convention sur le droit de la de la mer en tant qu'accord de produits de base. Melanges Georges PAR TIN - Páyot - Jausanne 1985.**
2. **BENNOUNA (M) - Les fonds de mers, de l'heritage commun á la querelle des héritiers, RIREN 5. 1985/120.**
3. **CASTANEDA (J) - La charte des droits et devoirs economiques des Etat AFDI 1974.**
4. DJAMCHID: **La commission preparatoire de l'autorite internationale des fonds marins et du tribunal international dudroit de la mer, AFDI 1984 p. 293.**
5. **DUPUY (RJ) - Le nouveau droit de la mer et le nouvel ordre économique internatonal - Revue Regards - No1 - Octobre 1984 P. 10.**
   — Le Patrimoine commun de l'humanite.
   Revue geopolitique No5 - 1984 p. 18.
6. **Fishcher (G) - La conférence d'examen du traite sur la denuclearisation des fonds marins - AFDI 1977 p. 809.**
   — Note sur la deuxieme conférence sur la denuclearisation des fonds marins - AFDI 1983 p. 639.

7. GOLOWIN. A. Robert: Le droit de la mer : Sens commun contre «patrimoine commun». REGDIP. 1985 No 85 p. 719.
8. LSUY (JP) - Vers un nouveau droit de la mer politisation du processus de création jurdique RG. D. IP 1975. No p4. 907.
9. KISS (A. ch) La notion de patrimoine commun de l'humanite - RCADJ 1982 p. 103.
10. KOUASSI RENZA : Le concept du patrimoine commun de l'humanité et l'evolution du droit international public, RJ 1985.
11. TREVES TULLIO : Le transfert de Technologie et la conférence sur le droit de la mer - 1977 P. 43.
— La notion d'utilisation des espaces marins á des fins pacifiques dans le nouveau droit de la mer, AFDI 1980, P. 687.
12. VIRALLY (M) - La charte des droits et devoirs économiques des Etats AFDI 1974.